محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٦/٣٥٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنية الهاشمية عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد فايـز حمارنـة وعضويـة القضـاة السـادة

محمـد المحاديـن، هانـي قاقيـش، د فـؤاد الدرادكـة، د. محمـد الطراونـة

المميـــــــــــــــــزون :-

١. " أحمد كمال " عبيد سليم الضمور .

٢. أسيل عز الدين عطا الله السحيمات .

٣. أحمد عز الدين عطا الله السحيمات .

٤. مليحة مرشد علي المناصرة .

وكيلتهم المحامية ربيحة المناصرة .

المميـــــــز ضـــــــدها :-

شركة بنك الإسكان للتجارة والتمويل .

وكيلها المحامي محمد زهير السعدي .

بتاريـــخ ٢٠١٥/١٢/٢٣ قدم هذا التمييـــز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة استئناف عمان في القضية الحقوقية رقـم (٢٠١٥/٣٣٢٤١) فصل ٢٠١٥/١٠/١٢

القاضـــــي :- (بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية الكرك في الطلبات ذوات الأرقـام (٢٨٤/ط/٢٠١٢ و ٣٠٤/٢٠١٢ و ٣٠٠/٢٠١٢) فصل ٢٠١٤/٩/٣٠ موضوعه رد الدعوى رقم ٣٤٢/٢٠١٢ لمرور الزمن المـانع مـن

lawpedia.jo

ســـــماعها) والحكـــم بـــــرد الطلبـــــات ذوات الأرقـــــام (٢٠١٢/٢٨٤ و ٢٠١٢/٣٢٩ و ٢٠١٢/٣٠٤ و ٢٠١٢/٣٠٠) لعدم قيامها على أساس قانوني وتضمين المستأنف عليهم الرسوم والمصاريف وإرجاء البت في أتعاب المحاماة إلى حين الفصل في الدعوى الأصلية وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى للسير في الدعوى الأصلية من النقطـــة التـــي وصلت إليها .

وتتلخـــــص أسبـــــاب التمييـــــز بمـــا يلـــي :-

١- أخطأت المحكمة بقبول الطعن الاستئنافي شكلاً بالرغم من تقديمه بعد فوات المدة القانونية .

٢- أخطأت المحكمة بالخلط بين الدفع الشكلي لرد الدعوى لمرور الزمن قبل الدخول بالأساس وبين الدفع الموضوعي .

٣- لم يراعِ القرار المميز أن أحكام القانون المدني والقانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة مجال تطبيقها عند الدخول بموضوع الدعوى وليس لها علاقة بمواعيد الطعن بالأحكام الصادرة بالطلبات المقدمة وفقاً لأحكام المادة (٦/١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب طلبت وكيلة المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٦/١/٦ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في ختامها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــة نجد إن وقائع الدعوى وكما تشير إليها أوراقها تتحصل في أن أقام المدعي بنك الإسكان للتجارة والتمويـــل الـــدعوى البدائيـــة الحقوقيـــة رقـــم (٢٠١٢/٣٤٢) لدى محكمة بداية الكرك بمواجهة المدعى عليهم :-

١- مدير تسجيل أراضي الكرك بالإضافة لوظيفته يمثله المحامي العام المدني
٢- غسان عز الدين عطا الله السحيمات بصفته أحد ورثة المرحوم عز الدين عطا الله السحيمات .
٣- مها عز الدين عطا الله السحيمات بصفتها أحد ورثة المرحوم عز الدين عطا الله السحيمات .
٤- منى عز الدين عطا الله السحيمات بصفتها أحد ورثة المرحوم عز الدين عطا الله السحيمات .
٥- ريم عز الدين عطا الله السحيمات .
٦- أسيل عز الدين عطا الله السحيمات بصفتها أحد ورثة المرحوم عز الدين عطا الله السحيمات .
٧- أحمد عز الدين عطا الله السحيمات بصفته أحد ورثة المرحوم عز الدين عطا الله السحيمات .
٨- مليحة مرشد علي المناصرة بصفتها الشخصية وبصفتها أحد ورثة المرحوم عز الدين عطا الله السحيمات .
٩- فاطمة حامد عبد الله النوايسة – مديرية تسجيل أراضي الكرك .
١٠- حنان السيد حمود المجالي – مديرية تسجيل أراضي الكرك .
١١- حسن أحمد سالم الذنيبات – مديرية تسجيل أراضي الكرك .
١٢- إياد غالب عيد الضمور .
١٣- عبد الوهاب أحمد مفلح المبيضين .
١٤- أحمد كمال عبيد الضمور .
١٥- صلاح حسن عودة الضمور .
١٦- هند يوسف سالم الضمور .
١٧- شعبان عبد الحميد عبد الهادي الضلاعين – مديرية تسجيل أراضي الكرك .
١٨- محمد حسن محمد الطراونة – مديرية تسجيل أراضي الكرك .
١٩- منذر محمود وراد المبيضين .

lawpedia.jo

موضـــوع الدعوى :-

طلب إبطال معاملة فك إشارة الحجز عن حصص المرحوم عـــز الـــدين عطـــا الله سليمان السحيمات في قطعة الأرض رقم (٣) حوض (١٨) سوط حمدان من أراضي الثنية من أراضي الكرك .

وإعادة تثبيت إشارة الحجز لصالح الدائن المرتهن (المدعي) وطلب إبطـــال كافـــة الإجراءات والتصرفات اللاحقة على واقعة فك إشارة الحجز .

أثناء نظر الدعوى تقدم المدعى عليه صلاح حـــسن بالطلـــب رقـــم (٢٠١٢/٢٨٤) والمدعى عليهم عبد الوهاب أحمد ومنذر محمود وهند يوسف بالطلب رقم (٢٠١٢/٣٠٠) والمدعى عليهم أحمد عز الدين وأســـيل عـــز الـــدين ومليحـــة مرشـــد بالطلـــب رقـــم (٢٠١٢/٣٠٤) والمدعى عليه شعبان عبد الحميد بالطلب رقم (٢٠١٢/٣٢٩) وموضـــوع جميع هذه الطلبات رد الدعوى لمرور الزمن المانع من سماعها وقررت المحكمة توحيـــد الطلبات ونظرها معاً تحت رقم الطلب (٢٠١٢/٢٨٤) وبعد أن استكملت المحكمة المذكورة النظر في الطلبات أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ قرارها الذي قضت فيـــه بقبـــول هـــذه الطلبات ورد الدعوى الأصلية رقم (٢٠١٢/٣٤٢) وتضمين المـــستدعي ضـــده الرســـوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة بالتساوي بين هذه الطلبات .

lawpedia.jo

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من المستدعى ضده في الطلبات (المـــدعي فـــي الـــدعوى الأصلية رقم ٢٠١٢/٣٤٢) بنك الإسكان للتجارة والتمويل وطعن فيه اســـتئنافاً وقـــررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (٢٠١٥/٣٣٢٤١) تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢ فسخ القرار المـــستأنف والحكـــم بـــرد الطلبـــات ذوات الأرقـــام (٢٠١٢/٢٨٤ و ٢٠١٢/٣٢٩ و ٢٠١٢/٣٠٤ و ٢٠١٢/٣٠٠) لعدم قيامها على أساس قانوني وتضمين المستأنف علـــيهم الرسوم والمصاريف وإرجاء البت في أتعاب المحاماة إلى حين الفصل في الدعوى الأصلية وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى للسير في الدعوى الأصلية من النقطـــة التـــي وصلت إليها .

لم يلقَ القرار الاستئنافي قبولاً من المدعى عليهم (المستدعين) المميزين كل من :-

١. " أحمد كمال " عبيد سليم الضمور .
٢. أسيل عز الدين عطا الله السحيمات .
٣. أحمد عز الدين عطا الله السحيمات .
٤. مليحة مرشد علي المناصرة .

وطعنوا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييزهم المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٣ بعد حصولهم على إذن بالتمييز بموجب القرار رقم (٢٠١٥/٣٢٠٦) تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧ والمبلغ لوكيلتهم بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٣ وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٦/١/٦ .

<u>ورداً على أسباب التمييز جميعها :-</u>

ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف بقبول الطعن الاستئنافي شكلاً رغم تقديمه بعد فوات المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٢/١٧٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٦/١٧٠) من القانون ذاته وفي هذا يتبين أن المشرع وفي صدر المادة (١٧٠) وضع قاعدة عامة للطعن في الأحكام ومفادها عدم جواز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها واستثنى من هذه القاعدة بعجز المادة المذكورة بعض المسائل التي أوردها على سبيل الحصر ومنها الدفع بمرور الزمن .

وأنه في الفقرة الأولى من المادة (١/١٧٨) من القانون المذكور حدد مدة الطعن في الاستئناف بثلاثين يوماً في الأحكام المنهية للخصومة كما حدد في الفقرة الثانية من هذه المادة مدة الطعن في القرارات القابلة للاستئناف بموجب أحكام المادة (١٧٠) آنفة الذكر بعشرة أيام .

وفي الحالة المعروضة فإن القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك في الطلب رقم (٢٠١٢/ط/٢٨٤) تاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ المقدم في الدعوى رقم (٢٠١٢/٣٤٢)

lawpedia.jo

المتضمـــــن قبول الطلبات المضمومة ذوات الأرقام (٢٠١٢/٢٨٤) و (٢٠١٢/٣٢٩) و (٢٠١٢/٣٠٤) و (٢٠١٢/٣٠٠) الذي قضى بقبول الطلب لمرور الزمن ورد الدعوى الأصلية رقم (٢٠١٢/٣٤٢) فيكون القرار الصادر في الطلبات المذكورة والحالة هذه منهياً للخصومة لأن يد المحكمة قد ارتفعت عن رؤية الدعوى وتكون مدة الاستئناف للطعن فيها استناداً لذلك ثلاثين يوماً وليست عشرة أيام على اعتبار أن مدة العشرة أيام تتعلق بالقرارات التي لا تنتهي فيها الخصومة والمشار إليها في المادة (١٧٠) آنفة الذكر تمييز حقوق هـــ. ع ٢٠١٤/٨٩٤ .

وحيث إن محكمة الاستئناف انتهت من حيث القبول الشكلي إلى ما توصلنا إليه فيكون قرارها في محله وموافقاً للقانون وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه من حيث القبول الشكلي وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى الأصلية وفق الأصول .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٢٩ شعبان سنـــة ١٤٣٧ هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٦/٥م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**برئاسة القاضـــــي**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**نائب الرئيس**
عضـــــو	**عضـــــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

lawpedia.jo

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ غ . ع